



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٤ م

الجنایات فتوى

(من قتل زوجته عمداً) فتوى رقم (٥٥٥٢)

سائل يقول:

شخص ذبح زوجته متعمداً فماتت في الحال فحوكم في المحكمة فلم يظهر أي حجة أمام القاضي فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب:

حكم الشرع أن يقتل بها قصاصاً، فلا خلاف بين العلماء أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل، وما دام أن القضية في المحكمة فستأخذ الأمور مجراها الصحيح، إن شاء الله.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590